الجريدة الرسمية

Printed by

التأديبية. ولا تحول إقامة دعوى الحق العام دون إقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لاقتراح للقانون الرامي الى تعديل المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢/٥٩ (نظام الموظفين)

لما كانت المادة ٦١ من قانون الموظفين تنص على أنه اذا كان الجرم (الذي يرتكبه الموظف) ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها، وأنه لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة العامة أن تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.

ولما كان هذا النص لم يحدد اي مهلة للإدارة يلزمها من خلاله بالرد على طلب القضاء سلباً أم ايجاباً.

ولما كان عدم الجواب من الادارة يوقف عمل القضاء ويمنعه من ملاحقة الموظف المشتبه به.

ولما كانت هذه الممارسات تعيق عمل القضاء في ملاحقة المشبه بهم من الموظفين الذين يرتكبون جرما ناشئا عن الوظيفة، مما يؤدي الى تجميد الملف المثار بشأن الجرم المرتكب خاصة اذا كان يطال المال العام.

ولما كان مبدأ الحصانة المعمول به في لبنان سمح للموظفين بالتهرب من الملاحقة أمام القضاء، ولما كان هذا المبدأ غير معمول به في الكثير من دول العالم.

فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة المذكورة بهدف الزام الادارة والقضاء معاً بمهل واجراءات تسمح بملاحقة الموظف المشتبه به آملين إقراره.

قانون رقم ١٥٧

يرمي إلى إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يلغى القانون رقم ١٥١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥، وتضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الفقرات الأربع الآتي نصها:

ـ يعين المدير بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المدير العام المختص، وبناء على اقتراح رئيس المركز التربوي للبحوث والانماء في ما يعني مديري دور المعلمين والمعلمات.

ـ يلحق المرشح الذي اجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في البند ثالثاً من المادة الثالثة من هذا القانون، الذي يختاره وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام المختص في ما يتعلق بالتعليم العام ما قبل الجامعي، وبالتعليم المهني والتقني الرسمي، وعلى اقتراح رئيس المركز التربوي للبحوث والانماء في ما يتعلق بدور المعلمين والمعلمات، بكلية التربية في الجامعة اللبنانية لمتابعة دورة إعداد في الإدارة التربوية، إذا كان من غير حملة شهادة الكفاءة أو الماستر أو الدبلوم في الإدارة التربوية التي تمنحها هذه الكلية، أو ما يعادلها من الشهادات التي تمنحها الجامعات الخاصة، ومن غير الذين تابعوا الدورات التدريبية الخاصة الملحوظة في البند رابعاً للمادة المذكورة آنفاً (المادة الثالثة)، وتسند إليه بموجب القرار ذاته مهام الإدارة التي ترشح للقيام بها، وذلك بصورة مؤقتة إلى حين استيفائه شرط النجاح في دورة الإعداد التي ألحق بكلية التربية من أجل متابعتها.

ـ يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض إدارة موقت يوازي ثلثي التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، أي ١٠٪ من راتب صاحب العلاقة، وذلك اعتباراً من بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة موقتة.

ـ يعتبر عدم التحاق المرشح بدورة الإعداد خلال شهر من البدء بها، وأياً كان السبب، مسقطاً لحقه في متابعتها، وبمثابة إعفاء نهائي من مهام الإدارة التي أسندت موقتاً إليه.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٠ الذي صدر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، والذي الغى بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣، بعد أن كان قد عدل في ٢٠٠٦/١١/١١ بموجب القانون رقم ٧٧٧، قد نص على إعطاء أفراد الهيئة التعليمية الذين يتولون مهام إدارة مدرسة رسمية وفقاً للأصول تعويض إدارة مقداره خمسة عشر بالماية من الراتب طيلة مدة توليهم لهذه المهام، واشترطت الفقرة رابعاً من المادة الثالثة منه، ولتوليهم مهام الإدارة، أن ينجحوا في دورة إعداد في الإدارة التربوية في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، وذلك بعد اجتيازهم بنجاح لاختبار أهلية تحدد شروطه وأصول اجرائه بقرار من الوزير المختص.

ولما كانت شروط وأصول إجراء اختبار أهلية المرشح لإدارة مدرسة رسمية من مدارس التعليم العام قد تحددت بالقرار رقم ١٣٩٣/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ ثم تشكلت لجنة لإجراء اختبار أهلية المرشح لإدارة مدرسة رسمية في مدارس التعليم العام بموجب القرار رقم ١٤٣٨/م/ ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤، وقد انتظم عمل هذه اللجنة وفقاً للشروط والأصول والمعايير المحددة، وتبعاً لانتظام عملها فإنها دأبت على تنظيم محاضر بالنتائج النهائية لاختبارات الأهلية يتضمن ترتيب المرشحين للتعيين مديراً لمدرسة رسمية وفقاً لتسلسل علاماتهم، وعمد وزير التربية والتعليم العالي الى اختيار أحد الثلاثة الأوائل.

ولما كان قد عهد إلى كلية التربية في الجامعة اللبنانية أمر إعداد الفائزين في المباراة المحصورة لتعيين أساتذة تعليم ثانوي التي جرت في العام ٢٠٠٤، والمباراة المفتوحة لتعيين أساتذة في المرحلة ذاتها التي جرت في العام ٢٠٠٨، وكذلك فقد عهد إليها إعداد الفائزين من حملة الشهادات الجامعية من مستوى الإجازة على الأقل في المباراة المحصورة لتعيين مدرسين في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي التي جرت ابتداءً من ٢٠٠٩/٧/٢١، وفاق عدد المتوجب تدريبهم في مجموع هذه الدورات الستة آلاف وخمسماية مدرساً وأستاذاً متمرناً، وهو ما شكّل، وبالنظر إلى القدرة الاستيعابية للكلية، عائقاً إضافياً حال دون إجراء دورات الإعداد في الإدارة التربوية.

ولما كان يقتضي التنويه بأن كلية التربية المذكورة كانت، وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، قد أنجزت في إطار مشروع الإنماء التربوي تدريب أربعماية وخمسين ممن يتولون مهام إدارة مدارس رسمية على برنامج متكامل في الإدارة التربوية خلال العامين الدراسيين ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ و٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧، وشارك من بين المتدربين العديد من المكلفين بمهام الإدارة، وهو ما يسمح باعتبارهم بمثابة المنجزين لدورة الإعداد التي نص القانون على متابعتها والنجاح فيها، ويستحق لهم في هذه الحال تعويض الإدارة المنوه عنه آنفاً.

ولما كان نظام عمل الكلية الآنفة الذكر لا يسمح لها بفتح دورات الإعداد في الإدارة التربوية إلا بشكل فصلي أو سنوي، مما سيؤول حكماً إلى انقضاء فترة زمنية قد تصل إلى حدود السنة بين تاريخ بدء ممارسة المكلف بإدارة مدرسة رسمية مهامه، وموعد التحاقه بإحدى هذه الدورات.

ولما كان من شأن ما سبق بيانه أن حمل المشترع على إقرار القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الذي نص على إعطاء جميع من كلفوا إدارة مدرسة رسمية قبل تاريخ صدوره تعويض الإدارة الذي سبق ذكره دون أن يشرط ذلك بالنجاح بدورة الاعداد في الإدارة التربوية غير أنه لم يبت بشأن استحقاق هذا التعويض لمن سيكلفون بمهام إدارة مدرسة رسمية بعد نشره وبدء العمل به.

ولما كان يقتضي الأخذ بعين الاعتبار أن إسناد مهام الإدارة بصورة موقتة إلى المرشح الذي يختاره وزير التربية والتعليم العالي بنتيجة اختبار الأهلية، وذلك في متن القرار الذي يتخذه بإلحاق هذا المرشح بكلية التربية في الجامعة اللبنانية لمتابعة دورة إعداد في الإدارة التربوية، يرتب، أي إسناد هذه المهام، على هذا

المرشح مسؤوليات وأعباء تستدعي أن تستحق له نسبة معينة من التعويض الذي يصرف له بعد إنهائه لهذه الدورة، وبالتالي تضمن التعديل ان تكون هذه النسبة ثلثي تعويض الإدارة المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠٠٩/٧٣، أي ١٠٪ من الراتب حتى الانتهاء من الدورة موضع البحث وصدور قرار التعيين، وليس ١٠٪ من تعويض الإدارة كما نص عليه القانون رقم ١٥١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ الذي أضاف بعض الأحكام إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٣.

ولما كان حسن أداء مهام الإدارة يفرض التفرغ للمدرسة من قبل المدير المعين، وتبعاً لذلك يكون ممنوعاً عليه التعاقد مع أي مؤسسة تعليمية من أي نوع كانت وأياً كان مستوى التعليم فيها (أساسي ـ ثانوي، جامعي ـ مهني وتقني...).

لذلك أعد اقتراح القانون المرفق.

قانون رقم ١٥٨
تنظيم الإنتاج العضوي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

ـ صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٠٥ تاريخ ٢ آب ٢٠١٢ الرامي الى تنظيم الإنتاج العضوي، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

ـ يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون
تنظيم الإنتاج العضوي

المادة الأولى: تعريف الإنتاج العضوي

الإنتاج العضوي هو نظام شامل لإدارة الإنتاج الزراعي المستدام، يشجع النظم الزراعية البيئية (الأيكولوجية) بما في ذلك التنوع الإحيائي (البيولوجي)، والدورات الإحيائية، والنشاط الإحيائي للتربة. يعتمد هذا النظام على استخدام أساليب الإدارة التي تتلاءم مع الواقع المحلي عوضاً عن استخدام المدخلات من خارج المزرعة. ويتم ذلك باستخدام، حيث يمكن، طرق تقليدية وحيوية وميكانيكية، كبديل عن المواد المركبة الاصطناعية، من أجل القيام بأي مهمة محددة في إطار النظام.

لا يتضمن الإنتاج العضوي استخدام المواد الكيميائية الاصطناعية، والمواد المعدلة جينياً، وترسبات مياه الصرف الصحي والاشعاع المؤين أو أي مركب من هذه المواد.

يتم تصميم أي نظام للإنتاج العضوي بهدف تحقيق ما يلي:

ـ النهوض بالتنوع الاحيائي.

ـ زيادة النشاط الاحيائي للتربة.

ـ المحافظة على خصوبة التربة على المدى البعيد.

ـ الاستفادة من المخلفات غير الملوثة ذات الاصل النباتي والحيواني، بهدف إعادة العناصر الغذائية إلى التربة، والحد بالتالي من استخدام مواد غير متجددة.

ـ الاعتماد على الموارد المتجددة في نظم زراعية محلية.

ـ تشجيع الاستخدام الصحيح للتربة والمياه والهواء، مع الحد من جميع أشكال التلوث التي تتعرض لها، والناتجة عن الممارسات الزراعية.

ـ معاملة المنتجات الزراعية بالتركيز على طرق التصنيع السليمة، بغرض المحافظة على القيمة العضوية والغذائية للمنتج في جميع مراحل إنتاجه.

ـ إمكانية إنشائه في أي مزرعة موجودة عبر فترة تحوّل تحدد مدتها وفقاً لعناصر تتعلق بالموقع مثل تاريخ الأرض، ونوع المحاصيل التي ستزرع فيها والحيوانات التي ستربى في المزرعة.

الفصل الأول:
مجال التطبيق والمصطلحات

المادة الثانية: يخضع لأحكام هذا القانون إنتاج وتصنيع وبيع واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية التي تحمل، أو هي معدة كي تحمل، على عبواتها بيانات تشير إلى أنها منتجة عضوياً، وتشمل:

أ ـ المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية غير المصنعة والحيوانات الحية (بما فيها النحل).

ب ـ المنتجات الزراعية النباتية والمنتجات الحيوانية المخصصة للاستهلاك البشري، المصنعة، والمحضرة أساساً من مكون، من أصل نباتي و/أو حيواني، أو أكثر.

ج ـ أعلاف الحيوانات، والأعلاف المركزة والمواد الأولية المخصصة لأعلاف الحيوانات التي لم تُلحظ في البند (أ) المذكور أعلاه.